

ما حكم العلاج بالكي ؟

هل العلاج بالكي والمداومة عليه مذموم خاصة لمن كان محتاجاً له كالتداوي من نوبات الهلع والخوف وغيره؟

يجوز كي المريض بالنار لعلاجِه إذا احتاج إلى ذلك ، ويرجى أن ينفعه الله به ؛ لما ثبت عن جابر بن عبد الله قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه

وما ثبت من أن سعد بن معاذ رضي الله عنه لما رُمي ، كواه النبي صلى الله عليه وسلم . بمشقص (نوع من السهام) في أكحله

ولما رواه الترمذي عن أنس رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كوى أسعد بن زرارة من الشوكة ، وقال : حسن غريب

ولما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الشفاء في ثلاثة : شربة عسل ، وشرطة محجم ، وكية نار ، وأنهى أمتي عن الكي) وفي لفظ آخر : (وما أحب أن أكتوي)

فدل فعله وإخباره صلى الله عليه وسلم ، بأنه من أسباب الشفاء على جواز العلاج به عند الحاجة إليه ، وأما نهيه أمته عن الكي فيحمل على ما إذا لم يحتج إليه المريض ؛ لإمكان العلاج بغيره ، أو على أن العلاج به خلاف الأولى والأفضل ؛ لما فيه من زيادة الألم والشبه بتعذيب الله العصاة بالنار ، ولهذا



أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه بأنه لا يحب أن يكتوي ، وأثنى على
الذين لا يكتون ؛ لكمال توكلهم على الله ... “

من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء” (25/6) .